

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الازمة المصرية للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
اعتياضاً قدره ١٨٠٠ ج (ثمانية مشر ألف جنيه) منه ٢٠٠ ج
في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) لإنشاء الوظائف الازمة
لادارة الخطط الجديدة و ١٥٥٠ ج في الباب الثاني (مصروفات مائة)
زيادة المخصص لمصروفات النوة الكهربائية من بنك خدمات
مصلحة التليفوفونات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥٠٠ ج من وفور الباب الثالث
و ١٣٠٠ ج من زيادة إيرادات الازمة على مصروفاتها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والارشاد القومي تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار عايدن في ١٦ شaban سنة ١٩٥٣ (٤٠ أبريل سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العري

وزير الارشاد القومي

مهد فؤاد جلال

مادة ٦ - يراعى في توزيع هذه الوظائف على المراقبات والإدارات
والاقسام المختلفة مسميات الوظائف طبقاً للأوضاع الواردة في ميزانية
السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

مادة ٧ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ
هذا القانون ما

صدر بقرار عايدن في ١٦ شaban سنة ١٩٥٣ (٤٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الشئون الاجتماعية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عباس مصطفى عمار عبد الحليم إبراهيم العري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتياد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
١٠ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتياد إضافي قدره ٣٥٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه)
لمواجهة مصاريف اقامة الدورة الرياضية العربية .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنشورة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار عايدن في ١٦ شaban سنة ١٩٥٣ (٤٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العري محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية

عباس مصطفى عمار